فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان وجد ماء توضا به والا تيمم وشمل الفصل به لحديث ابن مسعود ان
فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الحكم في تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعن ابي يوسف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال التيمم ولا يتوضا به وهي المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجزيه الوضوء وعند محمد يجمع
في الماء ينتظر لو قال له انتظر حتى توضا او نحوه بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره
الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ليس احد معه ان يستعين على اخذ الماء من المسجد بانيه
يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه الاتانة يتوضا به تيمم لاجل الدخول للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لانية
تيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها او لو كان قد نوى
فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن التيمم لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقيق العجز عن
الافضل ان يبدا بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث في نحو لمس
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك ال[illegible] المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم حقيقة او
صحت وكذا عكس المخرج من العهدة مر احدهما حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم
يجد الا سؤر الفرس فعند ابي حنيفة في حكمه روايتان نوى لها او لعبادة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح
بل اربع روايات في رواية هو مشكوك فيضم اليه ال[illegible] بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد
كسؤر الحمار وفي [illegible] رواية الحسن عنه مكروه كالحم[illegible] او الخروج منه او زيارة القبور والاذان والاقامة لانها
وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان توضا بغيره وفي ر[illegible] قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد
كتاب ال[illegible] وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر لا يصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر
غير كراهة لا حرمة لحله لكراهة فلا تؤثر في سؤره خبثا للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمرة فظهرت حلاوته للاسلام فان عنده يجوز الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
ولونه فيه ولم تزل رقته [illegible] والشدة فعند ابي حنيفة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي